

# مراسيم تنظيمية

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 07 المؤرخ في 28 رمضان عام 1400 الموافق 9 غشت سنة 1980 والمتصل بالتأمينات لاسيما المادة 103 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 03 المؤرخ في 22 ربى الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 والمتصل بحماية البيئة،

- وبمقتضى القانون رقم 85 - 05 المؤرخ في 26 جمادى الأول عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتصل بحماية الصحة وترقيتها،

- وبمقتضى القانون رقم 87 - 15 المؤرخ في 25 ذى القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتصل بالجمعيات،

- وبمقتضى القانون رقم 87 - 17 المؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987 والمتصل بحماية الصحة النباتية،

- وبمقتضى القانون رقم 87 - 20 المؤرخ في 2 جمادى الأول عام 1408 الموافق 23 ديسمبر سنة 1987 والمتضمن قانون المالية لسنة 1988، لاسيما المادة 146 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 08 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 والمتصل بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 02 المؤرخ في أول رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989 والمتصل بالقواعد العامة لحماية المستهلك،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 12 المؤرخ في 2 ذى الحجة عام 1409 الموافق 5 يوليو سنة 1989 والمتصل بالأسعار،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 23 المؤرخ في 21 جمادى الأول عام 1410 الموافق 19 ديسمبر سنة 1989 والمتصل بالتقيس،

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 39 مؤرخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990 يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 - 4 و 116 (2) منه،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المعدل والمتم، والمتضمن قانون الاجراءات المدنية،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المعدل والمتم، والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المعدل والمتم، والمتضمن قانون العقوبات،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 المعدل والمتم، والمتضمن القانون البلدي،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربى الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 المعدل والمتم، والمتضمن قانون الولاية،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المعدل والمتم، والمتضمن القانون المدني،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المعدل والمتم، والمتضمن القانون التجاري،

- وبمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك،

- "الأشهار": جميع الاقتراحات أو الدعايات أو البيانات أو العروض أو الإعلانات أو المنشورات أو التعليمات المعدة لترويج تسويق سلعة أو خدمة بواسطة أستاد بصرية أو سمعية بصرية،

- "المستهلك": كل شخص يقتني بشمن أو مجاناً، منتوجاً أو خدمة، معدين للاستعمال الوسيطي أو النهائي لسد حاجته الشخصية أو حاجة شخص آخر، أو حيوان يتکفل به.

### الباب الثاني

#### البحث عن المخالفات ومعاييرها

##### القسم الأول

###### ممارسة الرقابة

**المادة 3:** يقوم الاعوان المذكورون في المادة 15 من القانون رقم 89 - 02 المذكور أعلاه، برقابة المنتوجات والخدمات عن طريق المعيانات المباشرة والفحوص البصرية وبواسطة أجهزة المكاييل والموازين والمقاييس وبالتدقيق في الوثائق والاستماع إلى الاشخاص المسؤولين أو بأخذ العينات.

**المادة 4:** يمكن الاعوان المكلفوون برقابة الجودة وقمع الغش، في كامل أوقات العمل أو ممارسة النشاط، أن يقوموا بالعمليات الموكولة اليهم في أي مكان من أماكن الانشاء الأولى، والانتاج، والتحويل، والتوضيب، والإيداع، والعبور، والنقل، والتسويق، وعلى العموم في كامل حلقات عملية الوضع حيز الاستهلاك.

**المادة 5:** يقوم الاعوان المذكورون في المادة 3 أعلاه أيضا، بالرقابة قصد الاطلاع على المنتوجات أو الخدمات أو اكتشاف عدم المطابقة المحتملة للمقاييس المعتمدة و/ أو الواصفات القانونية والتنظيمية التي يجب أن تتميز بها.

ويحررون محاضر عن معاييراتهم، ويمكنهم أن يرفقوا بها أية وثيقة اثباتية واقتطاع عينات أو اتخاذ كل التدابير الوقائية أو التحفظية، كما نص على ذلك القانون رقم 89 - 02 المؤرخ في 7 فبراير سنة 1989.

يرسم ما يلى :

### الباب الاول

#### عموميات

**المادة الأولى:** يحدد هذا المرسوم وينظم الشروط التي يجب أن تمارس وفقها رقابة الجودة وقمع الغش، طبقاً لاحكام القانون رقم 89 - 02 المؤرخ في 7 فبراير سنة 1989 والمتصل بالقواعد العامة لحماية المستهلك.

غير أن هذه الاحكام لاتتعارض وامكانية معاینة المخالفات المذكورة بكل الطرق القانونية.

**المادة 2:** عملاً بالمادة 13 من القانون السالف الذكر يقصد بالصطلاحات التالية ما يأتي :

- "المنتوج": كل شيء منقول مادى يمكن أن يكون موضوع معاملات تجارية،

- "البضاعة": كل منقول يمكن وزنه أو كيله أو تقديره بالوحدة ويمكن أن يكون موضوع معاملات تجارية،

- "الغذاء": أو "المادة الغذائية" أو "الزاد": كل مادة خامة معالجة كلياً أو جزئياً معدة للتغذية البشرية أو الحيوانية ومنها المشروبات وصنف المضغ وكل مادة تستعمل في صناعة الأغذية وتحضيرها ومعالجتها، ماعدا المواد التي تستعمل في شكل أدوية ومواد تجميلية فقط،

- "الخدمة": كل مجهد يقدم ماعدا تسليم منتوج ولو كان هذا التسلیم ملحاً بالمجهد المقدم أو دعماً له،

- "الانتاج": جميع العمليات التي تتمثل في تربية الماشي، والمحصول الفلاحي، والجني، والصيد البحري، وذبح الماشي، وصنع منتوج ما، وتحويله، وتوضيبه، ومن ذلك خزنه في أثناء صنعه وقبل أول تسويق له،

- "الوسم": جميع العلامات والبيانات وعنوانين المصنوع أو التجارة والصور والشواهد أو الرموز التي تتعلق بمنتوج ما والتي توجد في أي تغليف أو وثيقة أو كتابة أو وسمة أو خاتم أو طوق يرافق منتوجاً ما أو خدمة أو يرتبط بهما،

- "التسويق": مجموع العمليات التي تتمثل في خزن كل المنتوجات بالجملة أو نصف الجملة، ونقلها وحياتها وعرضها قصد البيع أو التنازل عنها مجاناً، ومنها الاستيراد والتصدير وتقديم الخدمات،

- ب ) تاريخ اقتطاع العينات و ساعتها ومكانه بكل دقة،  
 ج ) اسم الشخص الذي يقع لديه اقتطاع العينات ولقبه، ومهنته، و محل سكناه أو اقامته واذا وقع الاقتطاع أثناء الطريق وجب ذكر أسماء الاشخاص الوارد ذكرهم في وثائق السيارة أو في وثائق ارسال السلع باعتبارهم مرسلين أو مرسل اليهم وذكر القابهم ومكان سكناهم،  
 د ) رقم تسلسل اقتطاع العينات،  
 هـ ) رقم تسلسل محاضر المعاينة، ان اقتضى الامر،  
 و ) امضاء او امضاءات القائم او القائمين باقتطاع العينات.

ويجب أن يحتوي محضر اقتطاع العينات زيادة على ذلك، عرضاً موجزاً يصف الظروف التي وقع فيها الاقتطاع وأهمية كمية المنتوجات المراقبة والعينة المقطعة وهوية المنتوج وتسميته الحقيقية التي تتم بها الحياة أو البيع وكذلك العلامات والوسمات الموضوعة على الغلاف أو الاوعية.

ويمكن حائز المنتوج أو ممثله، ان اقتضي الامر، أن يدرج في المحضر زيادة على ذلك، كل التصريحات التي يراها مفيدة.

ويدعى حائز المنتوج الى امضاء المحضر، واذا رفض يذكر ذلك العنوان الذي يحرر المحضر.  
 يحمل المحضر أيضاً رقم التسجيل الذي خصص له عندما تسلمته مصلحة رقابة الجودة وقمع الغش.

**المادة 11 :** يجب أن تكون الاقتطاعات بكيفية تجعل العينات الثلاث متتجانسة وممثلة للكمية التي تمت رقابتها.

وتحدد قرارات، عند الحاجة، لكل منتوج، الكمية التي يجب اقتطاعها وكيفيات ترتيب العينات التي تقطع، والاحتياطات التي يجب اتخاذها في نقل العينات والمحافظة عليها.

غير أنه في حالة انعدام هذه النصوص يتم اقتطاع العينات حسب العرف المعمول به.

**المادة 12 :** يوضع ختم على كل عينة. ويحتوي هذا الختم على وسمة تعريف تتكون من جزأين يمكن فصلهما وتقربيهما في وقت لاحق أي :

1 ) الارومة التي لا تنزع الا في المخبر، بعد فحص الختم الذي يجب أن يحمل البيانات الآتية :

**المادة 6 :** يجب أن تحتوي محاضر المعاينة البيانات الآتية :

- 1 ) اسم العون الذي يحرر أو أسماء الاعوان الذين يحررون المحاضر والقابهم وصفاتهم واقامتهم الادارية،
- ب ) تاريخ المعاينات المنتهية و ساعتها ومكانها أو أماكنها بالضبط،
- ج ) اسم الشخص الذي وقعت لديه المعاينات ولقبه ومهنته و محل سكناه أو اقامته،
- د ) جميع عناصر الفاتورة التي يتم بها اعداد قيمة المعاينات التي وقعت بصفة مفصلة،
- هـ ) رقم تسلسل محضر المعاينة،
- و ) امضاء القائم أو القائمين بالمعاينة،
- ز ) امضاء المعنى إن كان، واذا رفض الامضاء يذكر ذلك في المحضر أو في دفتر التصريح.

**المادة 7 :** يجب على الادارات والهيئات العمومية او الخاصة ان تخضع تحت تصرف المستخدمين المؤهلين للبحث عن مخالفات التنظيم المتعلقة بالجودة وقمع الغش ومعاييرها، المعلومات الضرورية لأداء مهمتهم.

**المادة 8 :** يمكن أعاون رقابة الجودة وقمع الغش أن يطلبوا لمارسة مهامهم من أعاون القوة العمومية الذين يجب عليهم أن يمدوهم بيد العون والمساعدة ان دعت الضرورة. كما يمكنهم أن يطلبوا من أي شخص طبيعي أو معنوي مؤهل، أن يساعدهم في تحرياتهم.

## القسم الثاني

### اقتطاع عينات المنتوجات

**المادة 9 :** يشتمل كل اقتطاع على ثلاثة عينات ما عدا الحالات المنصوص عليها في المادتين 16 و 17 أدناه.

العينة الاولى تسلم للمخبر بغية تحليلها.  
 والعينتان الاخريان تستعملان في الخبرتين المحتملتين.

**المادة 10 :** يترتب على كل اقتطاع تحرير محضر حيناً يشتمل على البيانات الآتية :

- 1 ) أسماء الاعوان الذين يحررون المحاضر والقابهم وصفاتهم واقامتهم الادارية،

تستلزم هذه المصلحة العينتين وتسجيلهما وتدون رقم الاستلام في كل واحد من جزئي الوسمة وفي الحضر. ثم تحول احدى العينتين الى المخبر المختص وتودع الاخرى حسب الشروط الملائمة لحسن المحافظة على المتوج المقطعي.

غير أنه اذا كان لابد من توفير شروط خاصة للمحافظة على العينة، تحول العينتان الى المخبر، على أن يتخذ التدابير الالزمة لحسن المحافظة عليهما.

**المادة 16 :** اذا كان المتوج سريع التشويف أو لم يكن يمكن اقتطاع ثلاثة عينات منه بسبب وزنه أو ابعاده، أو قيمته، أو طبيعته، أو كميته الضئيلة، فلا تقطع الا عينة واحدة في مجال الرقابة الجرثومية. وتحتم هذه العينة وترسل الى المخبر فورا.

يتم ختم العينة المقطعة ووسمها حسب الشروط نفسها الواردة في المادة 12 أعلاه.

**المادة 17 :** يمكن اقتطاع عينات أيضا للدراسة بناء على طلب الادارة المختصة. ويتم ذلك بواسطة عينة واحدة طبقا لاحكام المادتين 12 و 13 أعلاه.

ولا تكون نتائج فحصها الا معلومات لا يمكن أن تعتمد أساسا لللاحقة المخصوص عليها في المادة 31 أدناه، ولا أساسا للتدابير الواردة في الباب الثالث من هذا المرسوم، ماعدا السحب المؤقت المحدد في المادة 24 أدناه.

### القسم الثالث

#### تحليل العينات المقطعة

**المادة 18 :** عملا بأحكام المادة 17 من القانون رقم 89 - 02 المؤرخ في 7 فبراير سنة 1989 المذكور أعلاه، تحلل العينات المقطعة مخابر رقابة الجودة وقمع الفش او اي مخبر معتمد لهذا الغرض.

ويحدد قرار يتخذه الوزير المكلف بالجودة مجال اختصاص المخبر المعتمدة.

**المادة 19 :** يجب على المخبر أن تستعمل في فحص العينات، المناهج وفقا للمقاييس الجزائرية، والتي جعلها اجبارية قرار الوزير المكلف بالجودة، والوزير المعنى او الوزراء المعنيين، ان اقتضى الامر.

غير أنه اذا كانت هذه المناهج منعدمة تتبع المخبر المناهج الموصى بها في المجال الدولي. وفي جميع الاحوال يجب ان تذكر في ورقة التحليل المناهج المستعملة.

1) التسمية التي تمت بها حيازة المتوج لبيعه، او وضعه حيز البيع او التسمية التي بيع بها،  
ب ) تاريخ الاقتطاع، و ساعته، و مكانه،

ج ) رقم تسجيل الاقتطاع حين تسلمه المصلحة الادارية كما هو منصوص عليه في المادة 10 الفقرة الاخيرة،

د ) جميع الملاحظات المفيدة التي تسمح بتوجيه المخبر الى الابحاث التي يقوم بها. ويمكن أن تضاف، زيادة على ذلك، وثيقة ملائمة لأرومته الوسم لهذا الغرض،

#### 2 ) قسيمة تحمل البيانات الآتية :

1) رقم التسجيل نفسه الذي تحمله الارومة،

ب ) الرقم التسلسلي الذي خصصه القائم بالاقتطاع لهذه العملية،

ج ) اسم الشخص الذي وقع لديه الاقتطاع او عنوانه التجاري، وعنوانه الشخصي. وإذا وقع الاقتطاع أثناء الطريق او في الميناء او المطار، يبين أسماء المرسلين أو المرسل اليهم وعنوان كل منهم،

د ) امضاء العنوان الذي يحرر الحضر.  
ويجب أن تظل الوسمة المختومة على العينة تحت حراسة المالك، وأن لا تحمل رقم تسجيل المصلحة الادارية المعنية.

**المادة 13 :** يبين العنوان الذي يحرر الحضر فور ختم العينات، قيمتها التي صرح بها حائز البضاعة والقيمة التي قدرتها السلطة الادارية المختصة، ان اقتضى الامر.

وصل يفصل من دفتر ذى ارومات، تسلم لحائز البضاعة وتبين فيه طبيعة العينات المقطعة وكمياتها، وقيمتها المصحح بها.

**المادة 14 :** تبقى احدى العينات في حراسة حائز المتوج.  
واذا رفض المعنى الاحتفاظ بالعينة المذكورة المودعة لديه، وجب ذكر هذا الرفض في الحضر.

ولايجوز بأى حال من الاحوال ان يغير المعنى حالة العينة التي اؤتمن عليها. كما يجب عليه في كل الحالات ان يتخذ التدابير الالزمة لحسن المحافظة عليها.

**المادة 15 :** ترسل العينتان الاخريان فورا مع الحضر الى مصلحة رقابة الجودة وقمع الفش في الدائرة التي تم فيها الاقتطاع.

**المادة 25 :** يتمثل العمل لجعل المنتوج والخدمة مطابقين للمطلوب في اندار حائز المنتوج أو مقدم الخدمة أن يزيل سبب عدم المطابقة أو عدم التزام الاعراف والقواعد الفنية المقبولة لدى العموم من خلال ادخال تعديل أو تعديلات على المنتوج أو الخدمة أو تغيير فئة تصنيفهما.

**المادة 26 :** يعني تغيير المقصود ما يأتي :

- ارسال المنتوجات المسحوبة على نفقة المتدخل المقص، الى هيئة تستعملها في غرض شرعى، اما مباشرة واما بعد تحويلها.

ويحتفظ بعائد التنازل لدى هذه الهيئة حتى تبت السلطة القضائية في مقصده ذلك.

- رد المنتوجات المسحوبة على نفقة المتدخل المقص، الى الهيئة المسئولة عن توضيبها او انتاجها او استيرادها.

**المادة 27 :** يتمثل الحجز في سحب المنتوج المعترض بعدم مطابقته من حائزه.

ويقوم بهذا الحجز الأعوان المذكورون في المادة 15 من القانون رقم 89 - 02 المؤرخ في 7 فبراير سنة 1989 المذكور أعلاه، تتخذ السلطة الادارية المختصة جميع التدابير التحفظية او الوقائية الرامية الى حماية صحة المستهلك ومصالحه. وتقوم لهذا الغرض بأى سحب مؤقت او نهائى لتحقيق المطابقة او تغيير المقصود، وحجز البضائع او اتلافها ان اقتضى الامر مع احترام التنظيم المعمول به.

يختتم العون الذي قرر ذلك المنتوجات المعنية ويعلم السلطة القضائية المختصة التي يمكنها الامر برفع اليد عن المنتوجات المعنية باجراء الحجز او مصادرتها.

غير أنه يجوز للأعوان المنصوص عليهم أعلاه، تنفيذ الحجز دون اذن قضائي قبل في الحالات الآتية :

- التزوير،

- المنتوجات المحجوزة بدون سبب شرعى التي تمثل في حد ذاتها تزويراً،

- المنتوجات المعترض بعدم صلاحيتها للاستهلاك ما عدا المنتوجات التي لا يستطيع العون أن يقر عدم صلاحيتها للاستهلاك دون تحاليل لاحقة،

- المنتوجات المعترض بعدم مطابقتها للمقاييس المعتمدة والمواصفات القانونية والتنظيمية وتمثل خطراً على صحة المستهلك وأمنه،

- استحالة العمل لجعل المنتوج أو الخدمة مطابقين للمطلوب أو استحالة تغيير المقصود،

- رفض حائز المنتوج أن يجعله مطابقاً أو أن يغير مقصده،

**المادة 20 :** يحرد المخبر فور انتهاء أشغاله ورقة تحليل تسجل فيها نتائج تحريراته فيما يخص مطابقة المنتوج. وتبعثر هذه الورقة الى المصلحة التي قامت باقطاع العينات خلال اجل ثلاثين (30) يوماً ابتداء من تاريخ تسلم المخبر اياماً الا في حالة القوة القاهرة.

**المادة 21 :** اذا تبين التحليل ان العينة غير مطابقة للمواصفات التي يجب أن تتوفر في البضاعة، تطبق التدابير المنصوص عليها في المواد من 23 الى 30 أدناه.

**المادة 22 :** اذا تبين من تقرير المخبر أن المنتوج مطابق، يمكن تقديم البراءة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 13، الى الادارة الجبائية قصد الحصول على الغاء الضريبة.

### الباب الثالث

#### تدابير ادارية

**المادة 23 :** عملاً بأحكام المواد 14 و 19 و 20 و 21 من القانون رقم 89 - 02 المؤرخ في 7 فبراير سنة 1989 المذكور أعلاه، تتخذ السلطة الادارية المختصة جميع التدابير التحفظية او الوقائية الرامية الى حماية صحة المستهلك ومصالحه. وتقوم لهذا الغرض بأى سحب مؤقت او نهائى لتحقيق المطابقة او تغيير المقصود، وحجز البضائع او اتلافها ان اقتضى الامر مع احترام التنظيم المعمول به.

**المادة 24 :** يتمثل السحب المؤقت في منع حائز المنتوج او مقدم خدمة معين من التصرف في ذلك المنتوج.

ويمكن تطبيق السحب المؤقت على صنف من الخدمات او على مجموعات من المنتوجات التي أثارت فعلاً شكوكاً لدى اعوان الرقابة، بعد الفحص و/أو اثر اقطاع العينات في كونها غير مطابقة ويجب أن تجري عليها فحوص تكميلية من شأنها أن تثبت توفرها على المواصفات التي يجب أن تتوفر فيها قانوناً.

ويترتب عن السحب المؤقت تحرير محضر.

وإذا لم تقع الفحوص التكميلية في أجل خمسة عشر (15) يوماً او لم تؤكّد عدم مطابقة المنتوج المراقب، يرفع اجراء السحب فوراً. غير أن هذا الاجل يمكن تمديده اذا طلبت ذلك شروط التحليل.

وإذا تبين أن المنتوج لا تتوفر فيه المواصفات المطلوبة، يطبق أحد التدابير الادارية المنصوص عليها في المواد من 25 الى 28 أدناه.

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 40 مؤرخ في 3 ربـ جـبـ عامـ 1410 الموافق 30 يـنـاـيرـ سـنـةـ 1990 يجعل بيع ملح اليـوـدـ اـجـبـارـيـاـ لـاـتـقـاءـ الـافـقـارـ إـلـىـ الـيـوـدـ.

وتعلم السلطة القضائية بذلك فورا في جميع الحالات.

**المادة 28 :** تتلف المنتوجات المحجوزة كلما تعذر التفكير في استعمالها استعمالا قانونيا واقتصاديا، دون المساس بالأحكام الواردة في المواد السابقة.

ويمكن أن يتمثل ذلك الاتلاف أيضا في تغير طبيعة المنتوج.

**المادة 29 :** توجه المنتوجات المحجوزة، في الحالات المنصوص عليها في المادة 21 من القانون رقم 89 - 02 المؤرخ في 7 فبراير سنة 1989 المذكور أعلاه، إذا كانت قبلة للاستهلاك إلى مركز منفعة جماعية بناء على مقرر تتخذه السلطة الإدارية المختصة.

**المادة 30 :** يحرر في الحالات المنصوص عليها في المادتين 27 و28 أعلاه، محضر حجز أو اتلاف فورا وفي عين المكان ويتضمن البيانات نفسها المحددة في المادة 6 من هذا المرسوم والوصف التفصيلي للتدابير المتخذة.

وتترك مراجع المحضر إلى حائز المنتوج.

**المادة 31 :** إذا ثبتت من المحاضر المحررة تطبيقا للمادتين 5 و6 أو من التحاليل المتممة وفقا للمواد من 18 إلى 21، أن الخدمة والمنتوج غير مطابقين للمواصفات القانونية والتنظيمية، تكون المصلحة المختصة برقابة الجودة وقمع الغش، ملفا يشتمل على جميع الوثائق واللاحظات التي تفيد الجهة القضائية المختصة.

**المادة 32 :** تسلم، في حالات الخبرة التي تأمر بها الجهة القضائية المختصة، العينة التي بقيت احتياطا لدى المصلحة التي سجلت العينات المقطعة وكذلك العينة التي بقيت لدى الحائز، للخبراء الذين يجب عليهم أن يستعملوا المناهج المحددة في المادة 19 أعلاه. غير أنه يمكنهم استعمال مناج أخرى تكملة لها.

#### باب الرابع

#### أحكام ختامية

**المادة 33 :** يحدد قرار وزيري مشترك نماذج وأنماطا من الاستثمارات لتنفيذ التدابير المذكورة أعلاه.

**المادة 34 :** تحدد بقرار كيفيات تطبيق هذا المرسوم ان دعت الحاجة.

**المادة 35 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 ربـ جـبـ عـامـ 1410 الموافق 30 يـنـاـيرـ 1990.

مولود حمروش

ان رئيس الحكومة،  
- بناء على تقرير وزير الصحة،  
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 - 116 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 06 المؤرخ في 4 ربـ جـبـ الثاني عام 1404 الموافق 7 يـنـاـيرـ سـنـةـ 1984 وـالـمـتـعـلـقـ بـالـاـنـشـطـةـ الـمـنـجـمـيـةـ،

- وبمقتضى القانون رقم 85 - 05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق فبراير سنة 1985 المعدل والمتمم، والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها،  
- وبمقتضى القانون رقم 89 - 02 المؤرخ في 10 ربـ جـبـ عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989 وـالـمـتـعـلـقـ بـالـقـوـاـعـدـ الـعـامـةـ لـحـمـاـيـةـ الـمـسـتـهـلـكـ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 198 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1387 الموافق 27 سبتمبر سنة 1967 والمتضمن البيع الإجباري للـمـلحـ الـيـوـدـ فـيـ الـمـنـاطـقـ الـمـوـبـوـءـةـ بـالـقـرـأـةـ الـغـدـيـةـ،

يرسم ما يلي :

**المادة الأولى :** لا يمكن البيع عبر كامل التراب الوطني، للاستعمال الغذائي، الا الملح الـيـوـدـيـ الذـيـ تـتـوفـرـ فـيـ الـمـوـاصـفـاتـ الـتـقـنـيـةـ الـمـحدـدـةـ فـيـ الـمـادـةـ 2ـ أـدـنـاهـ، وـذـكـرـ قـصـدـ الـوقـاـيـةـ مـنـ الـاـضـطـرـابـاتـ النـاجـمـةـ عـنـ الـافـقـارـ إـلـىـ الـيـوـدـ، لـاسـيـماـ الـقـرـأـةـ الـغـدـيـةـ.

**المادة 2 :** يجب أن يشتمل الملح الـيـوـدـيـ، على ثلاثة (3) أجزاء من الـيـوـدـ علىـ الـأـقـلـ فـيـ مـقـابـلـ مـائـةـ أـلـفـ (100.000) جـزـءـ مـنـ الـمـلحـ، وـعـلـىـ خـمـسـةـ (5) أـجـزـاءـ مـنـ الـيـوـدـ عـلـىـ الـأـكـثـرـ فـيـ مـقـابـلـ (100.000) جـزـءـ مـنـ الـمـلحـ.

ويجب أن يكون هذا الـيـوـدـ فـيـ شـكـلـ يـوـدـاتـ الـبـوـطـاسـيـوـمـ.

والكميات الـلاـزـمـةـ لـهـذـاـ المـرـكـبـ هيـ 55,50ـ مـغـ مـنـ الـيـوـدـاتـ فـيـ الـكـيـلـوـغـرـامـ الـوـاحـدـ مـنـ الـمـلحـ للـتـعـيـرـ الـادـنـيـ وـ25,84ـ مـغـ مـنـ الـيـوـدـاتـ فـيـ الـكـيـلـوـغـرـامـ الـوـاحـدـ مـنـ الـمـلحـ للـتـعـيـرـ الـاقـصـيـ.